

تعليمات منح درجة الماجستير

مجلس العمداء  
قرار رقم :- (٢٠٠٥/٣١٤)  
تاريخ :- ٢٠٠٥ /٩/١٩  
والتعديلات التي طرأت عليها

**تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية صادرة  
عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح  
الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الاردنية" ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	الجامعة الأردنية
المجلس	:	مجلس كلية الدراسات العليا
العميد	:	عميد كلية الدراسات العليا
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم

**المادة (٣):** تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة ، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير : الشامل والرسالة على النحو التالي :-

**أولاً - برنامج الماجستير بامتحان شامل :**

- أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (٢١-٢٤) ساعة معتمدة من مستوى ٧٠٠.
- ب- دراسة (٩-١٢) ساعة معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى ٧٠٠.
- ج- النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد.

**ثانياً- برنامج الماجستير برسالة :**

- أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح ، وهي (١٥-١٨) ساعة معتمدة من مستوى ٧٠٠.
- ب- دراسة (٦-٩) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى ٧٠٠.
- ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها .

**ثالثاً- أ-** يجوز للطالب بتنسيب من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس ان يدرس ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى ٧٠٠ أو ٩٠٠ شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، وتحسب له من ضمن المواد الاختيارية.  
**ب-** عند طرح مواد ( مواضيع خاصة ) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية تحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

**المادة (٤):** أ- يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس، والدبلوم التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (٩) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد على طلب القبول، ويجوز بتنسيب من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس إعفاء الطالب من دراستها.  
**ب-** لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.  
**ج-** على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب تجاوز هذه المدة لأسباب يقدرها

المجلس ويوافق عليها.  
د- لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات.

**المادة (٥):** أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص، ويعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني ولا يحتاج الى تمديد.  
ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

**المادة (٦):** مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٣) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة، ولا تحسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي.

**المادة (٧):** يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بعد أخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة.

**المادة (٨):** شروط القبول :-  
أ- شروط عامة :  
١- أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة الأردنية، وأن يثبت أنه واطب على ما لا يقل عن (٧٥%) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه الدرجة.  
٢- يحدد لخريجي البكالوريوس من الجامعة الأردنية (٥٠%) على الأقل من المقاعد، ويحدد باقي المقاعد بقرار من مجلس العمداء.  
٣- اجتياز امتحان الكفاءة الجامعية للطلبة الذين خضعت تخصصاتهم لامتحان المذكور.

ب- شروط خاصة :-  
١- يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة اضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ان لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.  
٢- يجب ان تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.

**المادة (٩):** أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر من وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.  
ب- يصدر المجلس قوائم باسماء المقبولين في البرامج بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

**المادة (١٠):** أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.  
ب- اذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى .  
ج- يعتبر مسارا (الماجستير برسالة) و (الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجا" واحدا ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين ان يقبل في المسار الآخر.

**المادة (١١):** يشترط لتخرج الطالب في أي من برامج الماجستير اجتياز امتحانات اللغة التي تقرها الجامعة.

## لجان الدراسات العليا ومهامها

**المادة (١٢):** ١- تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم وتفوض اليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو

التالي:

- أ - رئيس القسم/ رئيساً .
- ب- اربعة من الاساتذة والاساتذة المشاركين. ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد وان تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- ٢- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:
  - أ - الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
  - ب- الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم.
  - ج- التوصية بنتائج امتحانات المواد الدراسية .
  - د- تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي ورفعها للجنة الكلية:
    - ١- إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
    - ٢- مشاريع الخطط الدراسية.
    - ٣- أعداد الطلبة المقبولين سنوياً .
    - ٤- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين .
    - ٥- إقرار مشاريع الرسائل .
    - ٦- تشكيل لجان المناقشة .
    - ٧- تحديد مواعيد المناقشة .
    - ٨- تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
    - ٩- تشكيل لجان الامتحان الشامل.
    - ١٠- إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

المادة (١٣): ١- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفوض اليها صلاحيات مجلس الكلية

المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- أ- عميد الكلية/ رئيساً (أو من يفوضه من نوابه)
- ب- رؤساء الاقسام .
- ج- عضوي هيئة تدريس برتبة استاذ.
- ٢- تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:
  - أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
  - ب- دراسة اقتراحات لجان الاقسام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من هذه التعليمات والتنسيق بها للمجلس.
  - ج- ١- تتولى لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص اختيار العضو الخارجي للمناقشة من قائمة تحدد من لجنة القسم تتألف من (٣) أعضاء على الأقل.
  - ٢- تقوم لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص بإرسال ما يلي الى الممتحن الخارجي بعد الاتصال به وفي مدة لا تقل عن (٣) أسابيع قبل المناقشة:
    - (١) نسخة من الرسالة أو الأطروحة.
    - (٢) خطة الرسالة المعتمدة
    - (٣) النموذج المعد من قبل كلية الدراسات العليا المتعلق بالتقويم الأولي للرسالة/ الأطروحة.
  - د- إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية .
- ٣- تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها.

## الانتقال والتحويل

المادة (١٤): يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير الى آخر في الجامعة أو من برنامج من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال اليه وتوافر مقعد شاغر له ، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣.٠٠) نقاط أو "جيد جداً" أو ما يعادلها.

المادة (١٥): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

ب- تتم الموافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من :-

١- العميد

٢- عميد كلية التخصص.

٣- رئيس قسم التخصص

**المادة (١٦):**

- أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في حسابها ما يلي :-
- ١- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
  - ٢- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (ب) أو ما يعادلها وان لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- ب- تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر :-
- ١- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
  - ٢- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- ج- لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك .
- د- لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى (٧٠٠ أو ٩٠٠) التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى .
- هـ- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين .
- و- ١- يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.
- ٢- إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة الأردنية يجوز ان يحسب له ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.
- ٣- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.

**المادة (١٧):**

- أ- مع مراعاة المادة (١٦) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وشريطة ان لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.
- ب- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

**المادة (١٨):**

- أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية .
- ب- ١- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل الى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة ان يكون قد أنهى (١٥) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (٣٢٥) نقاط على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.
- ٢- يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في نفس البرنامج، التقدم للقسم المعني، على أن يتم تزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل التالي، ولن يقبل أي طلب تحويل بعد هذه الفترة.
- ج- عند تحويل الطالب من مسار الى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

## المواد والعلامات والامتحانات

**المادة (١٩):**

أ- يخصص الرقم (٧٩٨) للامتحان الشامل.

ب- يخصص الرقم (٧٩٩) للرسالة

**المادة (٢٠):** أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (٣.٠٠) نقاط .  
ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٣.٠٠) نقاط إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته الماجستير شريطة أن تكون علاماته في كل منهما (+ج) جيم زائد.

**المادة (٢١):** الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (+ج) جيم زائد ، وأما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بعلامة (د) على الأقل.

**المادة (٢٢):** أ - مع مراعاة المادة (٤) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.  
ب- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف إلى (ج) جيم كحد أدنى.

**المادة (٢٣):** يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي:  
١- علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (٣٠%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (٣٠%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل ٦٠% من العلامة النهائية.  
٢- علامة للامتحان النهائي ويخصص له (٤٠%).  
٣- يستثنى مما ورد في البندين (١) و (٢): مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية .

**المادة (٢٤):** أ- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

<u>العلامة</u>	<u>النقاط</u>
أ	٤
ب+	٣ر٥
ب	٣
ج+	٢ر٥
ج	٢

ب- يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطى النقاط بالمعدل التراكمي التقدير التالية:

<u>النقاط</u>	<u>التقدير</u>
٤ - ٣ر٦٥	ممتاز
٣ر٦٤ - ٣ر٠٠	جيد جداً

**المادة (٢٥):** أ- على الطالب أن يقدم مشروع الرسالة اعتباراً من نهاية الفصل الثالث لالتحاقه بالجامعة أو بعد النجاح في (١٥) ساعة معتمدة، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عند تقديم المشروع عن (٣.٠٠) نقاط.

## الامتحان الشامل

**المادة (٢٦):** يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

**المادة (٢٧):** تتولى لجنة القسم:  
أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك ، وتعلن المجالات والمراجع

والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.  
ب- التوصية الى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من خمسة اعضاء بمن فيهم رئيسها يتم اختيارهم من اعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الاسئلة وتصحيح الاجابات ، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.  
ج- تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

**المادة (٢٨):** يتكون الامتحان الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته (٤) أربع ساعات، ويعقد ثلاث مرات في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

**المادة (٢٩):** أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد انهاء جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣.٠٠) نقاط.  
ب- إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيمكن بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الكلية دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.  
ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الاولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.  
د- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (ب) باء على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

١- يفصل من برنامج الماجستير.  
٢- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.  
هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

**المادة (٣٠):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

## المواظبة

**المادة (٣١):** أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (ج) جيم. وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت اجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الانذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

**المادة (٣٢):** تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

**المادة (٣٣):** كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لاجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

## الانسحاب

**المادة (٣٤):** أ- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي ، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

٢- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.

ب- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (٢٠%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.

ج- يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (٤١) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د- ١- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

٢- لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (٣.٠٠) نقاط .

## التأجيل

**المادة (٣٥):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به ، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل.

**المادة (٣٦):** يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا ، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.

**المادة (٣٧):** إذا انتهى الفصل الدراسي ، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل ، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى ، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة ، وذلك وفقاً لما يلي :-

- ١- المجلس :- إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً ، ويعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- ٢- مجلس العمداء :- إذا تجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً وقبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

## الإنذار والفصل

**المادة (٣٨):** ينذر الطالب في الحالات التالية :-  
أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب- إذا رأى مجلس كلية التخصص - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية - ان الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

**المادة (٣٩):** (١) يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات التالية :-  
أ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ج- إذا رسب في مناقشة الرسالة .

د- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.



(٢) يصدر قرارات الانذار الأكاديمية والفصل الى الدراسة الخاصة مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

(٣) يعد اعلان قرارات الانذار والفصل الى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الاعلانات في كلية الطالب المعني تبليغا" بالمعنى القانوني.

- المادة (٤٠):** أ- يسمح للطالب (باستثناء طلبة شهادة الاختصاص العالي في الطب وطب الأسنان) الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (١٢) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (٣.٠٠) نقاط وفق الشروط التالية :-
- ١- أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (٢٧) نقطة.
- ٢- مع مراعاة المادة (٢٠/ب) أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٣- أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.
- ب- أما طالب شهادة الاختصاص العالي في الطب وطب الأسنان فيتم إنذاره أو فصله حسب تعليمات شهادة الاختصاص العالي في الطب وطب الاسنان.

### الإشراف

- المادة (٤١):** أ- يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من كلية الدراسات العليا.
- ب- تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار خطة الرسالة من جهة وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.

- المادة (٤٢):** أ- يحق لكل عضو هيئة تدريس الإشراف على طلبة الماجستير (مسار الرسالة) شريطة أن يكون قد نشر ( أو قبل له للنشر) بحثين على الأقل وان يكون احدهما على الأقل منفرداً أو باحثاً رئيسياً بعد حصوله على درجة الدكتوراه وأن لا يكون البحث مستلاً من رسالته للماجستير أو للدكتوراه.
- ب- أن لا يزيد عبء الإشراف على (٣) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد وعلى (٦) ساعات معتمدة للأستاذ المشارك والأستاذ وان لا يزيد عدد الرسائل على (٨) رسائل جامعية في الفصل الواحد.
- ج- مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس القسم وبموافقة لجان الدراسات العليا تعيين مشرف مشارك من غير العاملين في الجامعة، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتتنطبق عليه شروط الإشراف، وذلك وفق أسس تعتمدها كلية الدراسات العليا.
- د- يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المختصين، وقرار من مجلس كلية الدراسات العليا.

**المادة (٤٣):** يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب.

**المادة (٤٤):** يجوز تغيير المشرف لظروف القاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

**المادة (٤٥):** أ- يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو

أن يشارك فيه شريطة ان يقضي هذه الاجازة داخل الأردن.  
ب- يجوز في حالات خاصة للمجلس بالتنسيب من لجنتي القسم والكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب إذا كان الإشراف مشتركاً".

- المادة (٤٦):**
- أ- بحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) اشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.
- ب- اضافة للعدد المقرر في الفقرة (ب- من المادة ٤٢) يجوز في حالات خاصة لعضو هيئة التدريس ان يشرف على طالب جديد أو اكثر اذا ما استنفذ الفترة المحددة في البند (أ) أعلاه، شريطة أن يبقى المشرف ملتزماً بالإشراف على طلبته القدامى الذين يشرف عليهم الى حين مناقشتهم أو حتى انتهاء المدة الزمنية المقررة لهم.
- ج- مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه يصرف للمشرف مكافأة مالية تعادل ساعة معتمدة واحدة لفصل دراسي واحد إذا نشر الطالب ( أو قبل للنشر) بحثاً واحداً في مجلة علمية معتمدة من لجنة اعتماد المجالات العلمية شريطة أن يكون البحث قد اعد ونوقش ونشر (أو قبل للنشر) بعد ٢٠٠٧/٤/١٦.
- د- يجب ان لا تزيد مكافأة المشرف في المشاركة مع الطالب في نشر البحث او قبوله عن ساعتين معتمدتين في مجموعهما للفصل الواحد سواء اكان النشر مع طالب ماجستير او دكتوراه.

**المادة (٤٧):** يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من العميد.

## لجنة المناقشة

- المادة (٤٨):** تتكون لجنة المناقشة من :-
- ١- المشرف / رئيساً .
  - ٢- المشرف المشارك ( إن وجد ) .
  - ٣- عضوي هيئة تدريس على الأقل من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف .
  - ٤- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف.
- المادة (٤٩):**
- أ- تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- ب- يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

## مناقشة الرسالة

**المادة (٥٠):** يتولى رئيس القسم مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة ويقدم تقريراً عنها لمجلس كلية الدراسات العليا وفق نموذج خاص يُقره المجلس.

- المادة (٥١):**
- تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي :-
- أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته .
  - ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية :-
- ١- ناجح
  - ٢- راسب
  - ٣- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز أربعة

أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع يحدد موعده المجلس وتعهده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.

- ج- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وعلى التقرير الذي تضمنه النموذج المشار إليه في المادة (٥١) من هذه التعليمات.
- د - إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- هـ- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

## منح الدرجات

- أ- المادة (٥٢): تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

## أحكام عامة

المادة (٥٣): على طالب الماجستير أن يفوض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو شريطياً أو الكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (٥٤): يتولى عميد كلية التخصص أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٥٥): تلغي هذه التعليمات ( تعليمات الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ) الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٣/١٥٠) تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٣.

المادة (٥٦): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٧): العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.